

03 مارس 2016

2001

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيدات السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2016.

وبعد، لقد تضمّن الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2016 أنه بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل يتمّ إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة والمعالييم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة بصفة آلية وحينية بالنسبة للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط المستوجبة المنصوص عليها بنفس الفصل.

هذا، و لغاية تطبيق ما جاء بالفصل 47 المذكور بخصوص الإرجاع الحيني والآلي من ناحية وما ورد بمجلة المحاسبة العمومية فيما يتعلق بضرورة إثبات تاديّة النفقات العموميّة من ناحية أخرى فقد تمّ الاتفاق مع الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص على اتباع التمشي التالي:

(1) تتولى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص إصدار تعليمات إلى السادة قباض المالية بغاية الترخيص لهم بتحويل مبالغ فائض الأداء على القيمة المضافة والأداءات الأخرى المذكورة بناء على أوامر إرجاع يتمّ استخراجها آليا لديهم.

(2) يتولى قباض المالية تذييل هذه الأوامر بمراجع تحويل المبالغ لمستحقيها،

(3) استخراج قائمة في أوامر الإرجاع المدفوعة دوريا (كلّ 15 يوما) في 3 نظائر ترسل إلى السادة مدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مرفوقة بنسخ من أوامر الإرجاع كما تمّ تذييلها بمراجع التحويل.

4) قيام مدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بالتأشير على القوائم المذكورة وإرجاع نظيرين منها لقباض المالية.

هذا، وسيتم إعلامكم لاحقاً بالتحيينات التي سيتم القيام بها على مستوى منظومة "رفيق" والمتعلقة بالتصرف في أوامر الإرجاع المدفوعة بصفة آلية وحينية.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي